يجوز له التيمم وهذا احسن جداً ولو اخبره انسان بعدم الماء جاز بلا خلاف المصلي بالتيمم اذا
رأى مع رجل ماء ان علم انه يعطيه قطع الصلوة وان علم انه لا يعطيه مضى على صلوته
وان اشكل عليه يمضي ايضاً فاذا فرغ سأله فان اعطاه او باعه باقل من ضعف
قيمته في ذلك المكان وهو يقدر عليها اعادة الصلوة والا فصلوته تامة رجل بالبادية
ومعه ماء زمزم في القمقمة لا يجوز له التيمم وحيلته ان يهبها لغيره ثم يودعها منه خمسة نفر من
المتيممين وجدوا من الماء المباح قدر ما يتوضأ احدهم انتقض تيمم الكل
التيمم على التيمم ليس بقربة ولو اصاب الغبار وجهه ويديه فمسح به يجوز ولو لم يمسح
لا يجوز كذا في الظهيرية ومن طمع بوجود الماء في آخر الوقت يؤخر التيمم الى اخر الوقت المستحب
وقال البعض يصلي في وسط الوقت المستحب ولا يؤخر الى الوقت المكروه وذكر في مختار
الفتاوى ان التيمم يجوز قبل الوقت خائف العدو والسبع والعطش عاجز حكماً لو كان
له ماء يكفيه للوضوء غير انه يخاف العطش على نفسه او دابته يتيمم وكذا لو كان اكثر
من ماء الوضوء لو كان في طين طاهر لا يتيمم به بل يلطخ بعض ثيابه او جسده ويتركه حتى
يجف ثم يتيمم به الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك يباح له التيمم عند ابي حنيفة
خلافاً لهما المسافر اذا خاف الهلاك في المصر يتيمم ولا يغتسل بالاجماع من حضره صلوة
العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان يفوته صلوة العيد يتيمم ويصلي لانها لا تقضى ولو
احدث المتوضئ في خلال صلوة العيد اماماً كان او مقتدياً يتيمم ويبني عند ابي حنيفة
خلافاً لهما لا يتيمم للجمعة وان خاف فوت الوقتية بل يقضي

## فصل في المسح على الخفين

المسح لغة امرار اليد على الشيء يقال مسح رأسه بالماء او بالدهن
يمسح مسحاً وقولهم مسح اليد على رأس اليتيم عطفاً عليه معنى مجاز واما مسح برأسه فعلى
القلب او على طريقة قوله واصلح لي في ذريتي والخف ما يستر الكعب والاصل
اي الدليل الاقوى والمستند الاوفى في جوازه المسح وهو ثابت بالسنة المشهورة ويجوز
بها الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل الرجلين ويكون من لم يره مبتدعاً لكن من
رآه ولم يمسح اخذاً بالعزيمة لا لوم عليه فالمتخفف ما دام متخففاً لا يجوز له الغسل حتى اذا تكلف
وغسل



وغسل رجليه من غير نزع آثم قوله صلعم المسح جائز للمقيم يوماً وليلة يعني من وقت الحدث
والمسح للمسافر الذي نوى قطع مسافة ثلثة ايام ولياليها مشروع ثلثة ايام ولياليها
على الخفين اي يمسح عليهما تلك المدة ان شاء حتى لو نزع الخف وغسل رجليه
لا يأثم اذا لم ينكر جواز المسح كما مر آنفاً اذا لبسهما والحال انه متوضئ اي على طهارة كاملة
يعني بشرط كونهما ملبوسين على طهر تام وقت الحدث حتى لو غسل رجليه فلبس
خفيه ثم اتم الوضوء جاز المسح عندنا وروي عن عائشة رضها انها قالت ما زال رسول
الله صلعم يمسح على الخفين بعد نزول المائدة فيها اية الوضوء حتى قبضه الله تع الى حين
وفاته صلعم وعن الحسن البصري رحمه الله تع قال الحسن حدثني سبعون رجلاً من
اصحاب رسول الله صلعم انهم اي الصحابة رواه انه رسول الله صلعم يمسح على الخفين
فصار خبراً مشهوراً في كمال القوة وروي عن صفوان بن عسال بفتح العين المهملة
على وزن شداد صحابي المرادي بضم الميم كغراب ابو قبيلة انه قال يأمرنا العدول
الى الاستقبال لقصد استمرار الامر او لاستحضار الحال الماضية رسول الله صلعم
اذا كنا سفراً بفتح السين وسكون الفاء اي مسافرين ان لا ننزع اخفافنا
ثلثة ايام ولياليها الا من جنابة اي لشيء من الاشياء الا الجنابة ولكن من غائط او بول
او نوم استدراك فانه لما كان قوله الا من جنابة موذناً باثبات النزع منها
استدرك بالاحداث التي لم يشرع فيها النزع ليعلم اختصاص وجوب النزع
بالجنابة دون غيرها من اسباب الحدث فقال ولكن من غائط متعلق بمحذوف
اي لكن ننزعها من غائط الخ بل نتوضأ ونمسح عليها ثم لما فرغ المص رحمه الله
من الاستدلال على جواز المسح شرع في مسائله فقال واذا لبس الخفين على
طهارة كاملة ثم احدث جاز المسح عليهما للمقيم متعلق بجاز يوماً وليلة ظرف لجاز و
جاز للمسافر ثلثة ايام ولياليها مبتداء تلك المدتان من وقت الحدث الاول بعد
اللبس منتهيين الى وقت خروج المدة او اصابة الجنابة ولا يعتبر فيه اي ابتداء
تلك المدتين وقت اللبس بضم اللام مصدر لبس الثوب من باب علم ولا يعتبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)